

ب - ويعنى عنوان « السلطات الجوية » بالنسبة لرومانيا : وزارة النقل والواصلات - مجلس الطيران المدني ، وبالنسبة للجزائر : وزارة الدولة المكلفة بالنقل - مديرية الطيران المدني ، أو فى كلتا الحالتين : أية هيئة مرخصة بممارسة الوظائف التى تختص بها حاليا تلك السلطات ،

ج - ويعنى عنوان « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوية المعينة من حكومة كل من البلدين ، لاستغلال الخدمات المقبولة ، طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق .

المادة 2

(I) يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر ، الحقوق المنصوص عليها فى هذا الاتفاق بقصد انشاء الخدمات على الخطوط المحددة فى جدول الخطوط المرفق بهذا الاتفاق ، وتسمى هذه الخدمات والخطوط « الخدمات المقبولة » و « الخطوط المحددة » .

(2) تنتفع المؤسسة التى تعين من كل طرف ، بما يلى :

(أ) حق الطيران فوق أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، دون الهبوط ،

(ب) حق التوقف فى تلك الاراضى لاغراض غير تجارية ،

(ج) حق حمل وتنزيل ركاب وبضائع وارساليات بريدية فى تلك الاراضى ، وضمن الخدمات المقبولة ، وذلك وفقا لاشتراطات هذا الاتفاق وملحقه .

(3) لا يجوز تأويل نص من هذا الاتفاق على انه يخول للمؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين ، الحق فى أن تحمل من أرض الطرف المتعاقد الآخر لجهة واقعة فى مطار آخر من أرض نفس هذا الطرف الآخر ، ركابا أو بضائع أو ارساليات بريدية لقاء اجرة نقل (نقل بين مطارين) .

المادة 3

(I) يحق لكل طرف متعاقد تعيين مؤسسة نقل جوى لاستغلال الخدمات المقبولة . ويكون هذا التعيين موضوع تبليغ كتابى بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين .

(2) ان الطرف المتعاقد الذى استلم تبليغ التعيين ، يمنح بدون ابطاء ، رخصة الاستغلال الضرورية للمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة .

(3) يمكن للسلطات الجوية الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين ، أن تفرض على المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، بأن تقدم الاثبات ، على انها مستوفية للشروط المقررة فى القوانين والانظمة المطبقة عادة من تلك السلطات لاستغلال الخدمات الجوية الدولية .

(4) يجوز لكل طرف متعاقد ، أن يفرض منح رخصة الاستغلال المنصوص عليها فى الفقرة 2 من هذه المادة ، أو أن يفرض على

أمر رقم 73 - 11 مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائرى الرومانى المتعلق بالنقل الجوى المدني والموقع بمدينة الجزائر فى 13 مارس سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الجزائرى الرومانى المتعلق بالنقل الجوى المدني والموقع بمدينة الجزائر فى 13 مارس سنة 1972 ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الجزائرى الرومانى المتعلق بالنقل الجوى المدني والموقع بمدينة الجزائر فى 13 مارس سنة 1972 ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

هوارى بومدين

الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المدني المبرم

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع بمدينة الجزائر فى 13 مارس سنة 1972

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ،

رغبة منهما فى تشجيع تنمية النقل الجوى بين الجزائر ورومانيا ، ومواصلة التعاون الدولى فى هذا الميدان ، وفى أقصى مدى ممكن ،

فقد عينتا مندوبيهما المفوضين اللذين اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى

لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ - تعنى لفظة « اتفاقية » الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولى المؤرخة فى 7 ديسمبر سنة 1944 والتى انضمت اليها الدولتان المتعاقدتان ،

العامة لتنمية النقل الجوي الدولي والتي يقتضى بموجبها تكييف طاقة النقل المتوفرة ، وذلك :

(أ) لطلب النقل من أو الى أراضي الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة ،

(ب) لطلب النقل الموجود فى المنطقة المقطوعة بخط جوى لكل منها، مع مراعاة الخدمات الجوية التى تقوم بها مؤسسات الدول الاخرى فى المنطقة ،

(ج) لمقتضيات استغلال اقتصادى للخدمات المباشرة .

المادة 6

(I) تحدد المؤسسات المعينة بالاتفاق فيما بينها ، تناسخ الخدمات وتوزيع الاوقات والشروط الاخرى الاقتصادية والتقنية لاستغلال الخدمات، وترفع الاتفاقات الخاصة بهذه المسائل الى السلطات الجوية لكل طرف متعاقد للمصادقة عليها طبقا لقوانينها وأنظمتها .

(2) ترفع جداول مواعيد الخدمات المقبولة الى السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين للمصادقة عليها ، وذلك قبل ثلاثين يوما على الاكثر من بدء استغلال هذه الخدمات . وتجرى نفس القاعدة على التغييرات اللاحقة .

(3) يتعين على السلطات الجوية لكل من الطرفين المتعاقدين ، أن تزود السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلبها، بالمعطيات الاحصائية للاستغلال الخاص باستخدام طاقة النقل المقدمة من المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاول على الخطوط المحددة فى ملحق هذا الاتفاق . ويجب ان تحتوى هذه المعطيات بقدر الامكان، على المعلومات التى لا بد منها لتحديد الحجم والمؤسسة وتجاه حركة النقل .

المادة 7

(I) تحدد تعريفات كل خدمة مقبولة، بمعدلات معقولة، مع مراعاة العناصر الموجبة ، ولا سيما اقتصاد الاستغلال، ومميزات كل خدمة، والتعريفات لمؤسسات النقل الجوي الاخرى التى تستغل كلا أو جزءا من نفس الخط .

(2) يجرى تحديد التعريفات المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، بالاتفاق المشترك بين المؤسسات المعينة، اذا أمكن، وذلك بعد مشاوره المؤسسات الاخرى للنقل الجوي التى تؤمن المواصلات فى جزء أو كل من الخط نفسه . ويجب على المؤسسات المعينة تحقيق هذا الاتفاق، بالاستناد بقدر الامكان، لاجراءات تحديد التعريفات الموضوعه من جمعية النقل الجوي الدولي (لانس) .

(3) ترفع التعريفات المحددة على الوجه المذكور اعلاه، لمصادقة السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين، قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لدخولها حيز التنفيذ . ويمكن تقصير هذه المهلة فى احوال خاصة باتفاق السلطات المذكورة .

المؤسسة المعينة استكمال الشروط التى يراها ضرورية لممارستها الحقوق المذكورة فى المادة 2 من هذا الاتفاق، اذا لم يتوفر الاثبات لدى الطرف المتعاقد المذكور، ان الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة يملك أغلبية الحصص والسيادة الفعلية على تلك المؤسسة أو يملك ذلك مواطنون تابعون لتلك المؤسسة .

(5) بمجرد استلام المؤسسة المعينة الرخصة المنصوص عليها فى الفقرة 2 من هذه المادة ، يمكن لهذه المؤسسة فى كل حين، البدء فى استغلال أى خدمة مقبولة .

المادة 4

(I) يحق لكل طرف متعاقد ابطال رخصة الاستغلال أو ايقاف ممارسة المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر، لحقوقها المحددة فى المادة 2 من هذا الاتفاق أو اخضاع ممارستها هذه الحقوق للشروط التى تراها لازمة فى الاحوال التالية :

(أ) اذا لم يتوفر لديها الاثبات بأن الفريق المتعاقد الذى عين المؤسسة أو المواطنين التابعين لهذه الاخيرة، يملكون الحصص الراجحة فى ملكية هذه المؤسسة والسيطرة الفعلية عليها ،

(ب) اذا لم تنقيد هذه المؤسسة بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ،

(ج) اذا لم تستغل هذه المؤسسة الخدمات المقبولة وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وملحقه .

(2) لا يجوز ممارسة حق الابطال أو الايقاف أو تحسديد الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، الا بعد مشاوره الطرف المتعاقد الآخر، مالم تقتض الضرورة اتخاذ مثل ذلك التدبير فورا لتجنب ارتكاب مخالفات جديدة للقوانين والانظمة .

المادة 5

(I) تتمتع المؤسسات المعينة بامكانيات المساواة والانصاف لاستغلال الخدمات المقبولة بين اراضى الطرفين المتعاقدين .

(2) تراعى المؤسسة المعينة من كل طرف متعاقد، فى استغلال الخدمات المقبولة، مصالح المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر، لكى لا تؤثر بوجه غير مشروع على الخدمات الجوية، التى تقوم بها هذه الاخيرة على كل أو جزء من نفس الخطوط .

(3) ينظم استغلال الخدمات المقبولة بالاتصال الوثيق لطلب نقل العموم على الخطوط المحددة، وينحصر الهدف الاول لكل من الخدمات المقبولة بتوفير طاقة نقل مطابقة للطلب المألوف والمقدر بشكل معقول لنقل المسافرين والبضائع والارساليات البريدية الصادرة أو الواردة لاراضى الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة التى تستغل تلك الخدمات .

(4) تمارس الحقوق الممنوحة لكل مؤسسة معينة لنقل المسافرين والبضائع والارساليات البريدية بين بلد للطرف المتعاقد الآخر وبلاد لدول من الغير، بشكل تراعى فيه المبادئ

(2) ان القوانين والانظمة الخاصة بكل طرف متعاقد، والسارية المفعول في ترابه على دخول ومكوث وخروج المسافرين والطاقم والبضائع والارساليات البريدية، كالتى تتعلق باجسراءات الدخول والخروج والهجرة والجمرك أو التدابير الصحية ، تطبق على المسافرين والطاقم والبضائع أو الارساليات البريدية التى تحملها طائرات المؤسسة المعنية وذلك خلال وجود هذه الاخيرة فى ذلك التراب .

(3) تستوفى الرسوم والحقوق الاخرى عن استخدام مطارات المنشآت والتجهيز التقنى فى تراب الطرف المتعاقد طبقا لمعدلات التعريفات الموضوعة بصفة موجودة بقوانين وانظمة هذا الطرف المتعاقد .

المادة 10

(I) يحق للمؤسسة المعنية من كل طرف متعاقد، أن تحتفظ بممثلة لها فى بلد الطرف الآخر المتعاقد، مع الموظفين التقنيين اللازمين لاستغلال الخدمات المقبولة، وكذلك المستخدمين التجاريين اللازمين لترقية حركة النقل . وتنفق المؤسسات المعنية على عدد الاشخاص المستخدمين لهذا الغرض، شريطة موافقة السلطات الجوية .

(2) واذا لم تقم المؤسسة المعنية من أحد الطرفين المتعاقدين بخدمة حركة النقل الخاصة بها بواسطة مكاتبها ذاتها ومستخدميها فى بلد الطرف المتعاقد الآخر، جاز لهذا الاخير طلب تكليف هيئة مرخص لها من السلطات الجوية ومن جنسية هذا الطرف الاخير بالخدمات المتعلقة بالحجز والتنسيق والخدمة فى أرضه .

المادة 11

يعول الرصيد الحاصل بين المدخولات والنفقات فى تراب طرف متعاقد من المؤسسة المعنية من الطرف الآخر طبقا لاحكام اتفاق الدفع الجارى به العمل بين الطرفين المتعاقدين . واذا لم يكن اتفاق الدفع هذا سارى المفعول، وجب عقد اتفاق بين الطرفين المتعاقدين بشأن كفيات التحويل .

المادة 12

(I) كل رصيد يعود للمؤسسة المعنية من طرف متعاقد ، وخاص بالخدمات المقبولة، يجب أن يشتمل على اشارات جنسيتها وتسجيلها، وأن يزود بما يلى :

(أ) شهادة التسجيل ،

(ب) شهادة القابلية للملاحة ،

(ج) شهادة الاهلية واجازات أو شهادات أعضاء الطاقم ،

(د) شهادة محطة اذاعة الطائرة ،

(هـ) الوثائق الاخرى المحمولة فى الطائرة والمنصوص عليها فى أنظمة كل طرف متعاقد، ويكون الطرف الآخر على علم بها .

(4) اذا لم تتوصل المؤسسات المعنية الى الاتفاق فيما بينها، أو كانت التعريفات الموضوعة منها لم توافق عليها السلطات الجوية لطرف متعاقد، فان السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين تبذل جهدها لتحديد هذه التعريفات بالاتفاق المتبادل .

(5) اذا لم يجر الاتفاق المنصوص عليه فى الفقرة 4 من هذه المادة بين السلطات الجوية، يطبق الاجراء المنصوص عليه فى المادة 16 من هذا الاتفاق .

المادة 8

(I) ان الطائرات المستخدمة فى نطاق الخدمة الدولية من طرف المؤسسة المعنية لطرف متعاقد، وكذلك تجهيزاتها العادية ومؤوناتها من وقود وزيوت ومأكولات ومشروبات كحولية وتبوغ وأصناف معدة للبيع تعفى عند دخولها تراب الطرف المتعاقد الآخر، من جميع الحقوق الجمركية ونفقات التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم، بشرط أن تبقى تلك التجهيزات ومؤوناتها داخل الطائرات لغاية اعادة تصديرها .

(2) وتعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والنفقات والرسوم، باستثناء الاتاوى المستوفاة لقاء الخدمات :

(أ) مؤونات الطائرة المحملة عليها من تراب الطرف المتعاقد فى نطاق ما هو محدد من طرف سلطات الطرف المتعاقد المذكور ، والمعدة للاستهلاك فى الطائرات المستخدمة للنقل الدولى من طرف المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) الوقود والزيوت التى تحمل على الطائرة من تراب طرف متعاقد ومعدة لتموين الطائرات المستعملة للخدمة الدولية من المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر، وحتى لو كانت هذه المؤونات مما يجب استعمالها فى جزء المسافة المتممة فوق تراب الطرف المتعاقد الذى حملت منه .

(ج) قطع الغيار والتجهيزات العادية للطائرة والمحملة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة للنقل الدولى من طرف المؤسسة التى عينها الطرف المتعاقد الآخر .

(3) ان التجهيزات العادية للطائرة والمنتجات والمؤونات الموجودة على ظهر الطائرات التى تستخدمها المؤسسة المعنية من طرف متعاقد، لا يمكن تنزيلها لتراب الطرف المتعاقد الآخر ، الا بموافقة السلطات الجمركية لبلده . وفى هذه الحالة، يمكن وضعها تحت رقابة تلك السلطات لغاية اعادة تصديرها أو قبولها فى تخصيص آخر طبقا للانظمة الجمركية .

المادة 9

(I) ان القوانين والانظمة الخاصة بكل طرف متعاقد، والتى تسرى فى ترابه على دخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية أو لاستغلال وطيران وتنقل هذه الطائرات خلال مكوثها داخل ترابه ، تطبق على طائرات المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر .

(2) يمكن الاتفاق مباشرة بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين على ادخال تعديلات للملحق المرفق بهذا الاتفاق. فتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد تثبيتها بموجب مبادلة مذكرات دبلوماسية.

(3) لا بد من المشاورة بين الطرفين المتعاقدين أو بين السلطات الجوية بشأن تعديل هذا الاتفاق أو ملحقه، ويجب ان تبدأ هذه المشاورة خلال مهلة ستين يوما من تاريخ استلام طلب بهذا المعنى.

المادة 16

كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملحقه يسوى عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين. فاذا لم تتوصل هذه السلطات للاتفاق، يجرى حل الخلاف بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 17

يسجل هذا الاتفاق وملحقه وما يمكن أن يطرأ عليه من تعديلات لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 18

يجرى تنسيق هذا الاتفاق وملحقه، بالتفاهم بين الطرفين المتعاقدين، مع أية اتفاقية متعددة الاطراف قد يرتبط بها الطرفان المتعاقدان.

المادة 19

يجوز لاي طرف متعاقد، أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر، في كل حين، عن رغبته في ابطال هذا الاتفاق. ويجرى توجيه التبليغ بنفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي. ويسرى مفعول الابطال بعد اثني عشر شهرا من تاريخ استلام التبليغ من الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يسحب هذا التبليغ باتفاق الطرفين قبل نهاية هذه المدة. وفي حالة عدم توجيه الايصال بالاستلام من قبل الطرف المتعاقد الآخر، يعد التبليغ حاصلا له، بعد اربعة عشر يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي التبليغ بالابطال.

المادة 20

تطبق أحكام هذا الاتفاق موقتا من يوم التوقيع عليه، ثم يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عندما يتبادل الطرفان المتعاقدان التبليغات الخاصة باستكمال الاجراءات الدستورية الخاصة بإبرام الاتفاقات الدولية ودخولها حيز التنفيذ.

واثباتا لما تقدم وقع هذا الاتفاق المفوضان بتوقيعه من حكومة كل منهما.

وحرر بالجزائر في 13 مارس سنة 1972 على نسختين أصليتين باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية كورنيليو مانيسكو وزير الشؤون الخارجية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية
---	---

(2) ان شهادة القابلية للملاحة، وشهادة الاهلية والاجازات المسلمة أو المصدقة من أحد الطرفين المتعاقدين، تبقى طيلة مدة صلاحيتها معترفا بصحتها من الطرف المتعاقد الآخر.

(3) يحتفظ كل طرف متعاقد مع ذلك، بحق عدم الاعتراف بصحة شهادة الاهلية للطيران فوق أراضيهم، وكذلك على الاجازات المسلمة لمواطنيه أو المصدقة لفائدتهم من الطنرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى.

المادة 13

(I) في حالة وقوع حادث لطائرة المؤسسة المعينة من طرف متعاقد في تراب الطرف المتعاقد الآخر، ينبغي للسلطات الجوية للطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في ترابه، أن يقوم بما يلي:

(أ) تقديم الاسعاف الضروري للطواقم والمسافرين،

(ب) اطلاع السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر، دون ابطاء، عن تفاصيل وظروف الحادث،

(ج) اتخاذ جميع التدابير لسلامة الطائرة ومحتوياتها بما فيها الامتعة والبضائع والارسانليات البريدية،

(د) اجراء تحقيق حول ظروف الحادث،

(هـ) تقديم جميع التسهيلات للممثلين الذين اعتمدتهم الطرف المتعاقد الآخر، لحضور التحقيق بصفة مراقبين وتمكينهم من الوصول للطائرة،

(و) تسريح الطائرة ومحتوياتها بمجرد تقرير عدم لزوم وجودها للتحقيق،

(ز) اطلاع السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر، عن نتائج التحقيق، وتسليمها نسخة من الملف الكامل للتحقيق اذا رغبت في ذلك.

(2) يتعين على أعضاء طاقم الطائرة المسابة والمؤسسة المستغلة التقييد بجميع القواعد السارية المفعول في الاراضى التي وقع فيها الحادث، ولا سيما فيما يخص المعلومات الواجب تقديمها للمحققين.

المادة 14

تتشاور السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين من وقت لآخر، وبروح يسودها التعاون الوثيق، بقصد ضمان التطبيق للمبادئ المحددة في هذا الاتفاق وتحقيق اهدافه بشكل مرض.

المادة 15

(I) اذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المفيد تعديل أحد مقتضيات هذا الاتفاق، فيمكنه طلب مشاورة مع الطرف المتعاقد الآخر. ولا يدخل أى تعديل حيز التنفيذ الا بعد تبادل التبليغات بشأنه بين الطرفين المتعاقدين والتي تشيىر الى استكمال الاجراءات الدستورية المتعلقة بإبرام الاتفاقات الدولية ودخولها حيز التنفيذ.

الملحق

جدول الخطوط

« أ »

- 1 - الخطوط التي يمكن استغلالها من طرف المؤسسة المعنية من رومانيا - بوخارست - المحطات الوسيطة - مدينة الجزائر - وما بعدها والعكس .
- 2 - الخطوط التي يمكن استغلالها من طرف المؤسسة المعنية من الجزائر - مدينة الجزائر - المحطات الوسيطة - بوخارست - وما بعدها والعكس .

« ب »

- 1 - يجوز للمؤسسات المعنية اغفال التوقف في المحطات الوسيطة وما بعدها للخدمات المقبولة ، وذلك تبعاً لمصالحها .
- 2 - بالنسبة للمحطات الواقعة في بلاد الغير التي يمكن فيها للمؤسسة المعنية لاحد الطرفين المتعاقدين أن تحمل أو تنزل مسافرين أو بضائع أو ارساليات بريدية لبلد الوصول أو صادرة من أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، فان هذه المحطات يجب أن تكون موضوع اتفاق بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين .
- 3 - يجوز القيام برحلات طيرانية اضافية بناء على طلب مسبق من المؤسسة المعنية من كل طرف متعاقد ، مع اخبار مسبق مدته 24 ساعة على الاقل .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 73 - 65 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد مرتبات الولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر ومديري المجالس التنفيذية للولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في الولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين اعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض اصناف الموظفين التابعين للولايات،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، فان المرتبات الممنوحة للولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر، مهما كان مركز تعيينهم، تحسب ابتداء من اول يناير سنة 1973 تبعا للارقام الاستدلالية الجديدة التالية :

أ - الوالي	الرقم الاستدلالي	520
ب - الكاتب العام للولاية	الرقم الاستدلالي	480
ج - رئيس الدائرة	الرقم الاستدلالي	450

تضاف لهذا المرتب التعويضات المتنوعة التابعة لمهام الممارسة .

المادة 2 : خلافا لاحكام المواد من 20 الى 23 من المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، فان المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة المعينين بالولايات بموجب قرار من وزير الداخلية، يستفيدون من مرتب محسوب على اساس الرقم الاستدلالي الجديد 450 .

المادة 3 : يتقاضى مديرو المجالس التنفيذية للولايات ، مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الجديد 480، وذلك خلافا لاحكام المادة